الأمم المتحدة

الاتفاقيـــة الإطاريـــة
بشأن تغيـــر المناخ

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1999/L.3/Add.1
2 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

**مؤتمر الأطراف**

الدورة الدورة الخامسة
بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
البند ٤(أ) من جدول الأعمال

# استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

# البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

**اضافة**

# المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

**الجزء الثاني**

## المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية

## أولاً – مقدمة

### ألف– الأهداف

١– إن أهداف هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية هي:

(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية؛

(ب) تعزيز توفير معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة من أجل اتاحة إجراء استعراض وتقييم دقيقين وشاملين لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف، ورصد التقدم الذي تحرزه الأطراف المدرجة في المرفق الأول في اتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية؛

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بمسؤولياته المتمثلة في استعراض تنفيذ الاتفاقية بموجب المادة ٧-٢(أ) ومدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) وفقاً للمادة ٤-٢(د).

## باء- الهيكل

٢- يقوم الطرف بالإبلاغ عن المعلومات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية في وثيقة وحيدة تقدم ٥٠٠ نسخة منها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويمكن للأطراف أن تدرج إشارة إلى مركز تنسيق وطني و/أو موقع على شبكة "ويب" حيث يمكن الحصول على نسخ إضافية. ويجوز للطرف المقدم للبلاغ الوطني أن يحدد طول البلاغ ولكنه يجب بذل كل جهد لتجنب تقديم البلاغات الوطنية المفرطة الطول وذلك من أجل تخفيف عبء الورق وتيسير عملية النظر في البلاغ الوطني. وتقدم الأطراف إلى الأمانة أيضاً نسخة إلكترونية من بلاغها الوطني.

٣- كما ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة، عند الاقتضاء، ترجمة لبلاغها الوطني باللغة الانكليزية.

٤- وينبغي للأطراف أن تقدم مراجع لمعلومات أساسية إضافية ذات صلة تدرج في مرفق ببلاغها الوطني. كما ينبغي للأطراف أن تقدم هذه المعلومات وغيرها من المعلومات الأساسية ذات الصلة إلى الأمانة، بناء على طلبها، ويفضل أن تقدم باللغة الانكليزية أو باحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٥- ومن أجل تيسير تحقيق شفافية البلاغات الوطنية واتساقها وقابليتها للمقارنة، تقوم الأطراف بتنظيم بلاغاتها الوطنية وفقاً للمخطط المبين في مرفق هذه المبادئ التوجيهية. وبغية ضمان اكتمال البلاغات الوطنية، لا يُستبعد منها أي عنصر الزامي. وإذا تعذر الإبلاغ عن أي من العناصر الإلزامية لأي سبب من الأسباب، يجب على الأطراف أن تفسر سبب الإغفال أو الإبلاغ الجزئي، وذلك في إطار الفرع المتصل بهذا العنصر.

٦- وحيثما يتم تقديم بيانات احصائية، ينبغي أن تكون البيانات مصحوبة بتعريف للمصطلحات ما لم تكن هذه المصطلحات واضحة.

## ثانياً- خلاصة

٧- يتضمن البلاغ الوطني خلاصة توجز فيها المعلومات والبيانات المستمدة من الوثيقة بكاملها. ولا يتجاوز طول هذه الخلاصة ١٥ صفحة.

## ثالثاً - الظروف الوطنية ذات الصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها

٨- تقدم الأطراف وصفاً لظروفها الوطنية، والكيفية التي تؤثر بها الظروف الوطنية في إنبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، والكيفية التي تؤثر بها الظروف الوطنية وتغيراتها في إنبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها على مر الزمن. وينبغي للأطراف أن تقدم معلومات تبين صلة ظروفها الوطنية بالعوامل المؤثرة في إنبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، بما في ذلك مؤشرات مفصلة، لشرح العلاقة بين الظروف الوطنية والإنبعاثات أو عمليات الإزالة. ويمكن للأطراف أن تقدم أية معلومات تبين على أفضل وجه ظروفها الوطنية الخاصة واتجاهاتها التاريخية. إلا أنه من أجل تحسين إمكانية مقارنة البلاغات الوطنية، يوصى بمراعاة العناوين التالية:

(أ) هيكل الحكومة: مثل أدوار ومسؤوليات مختلف مستويات الحكومة؛

(ب) لمحة عامة عن السكان: مثل مجموع عدد السكان، والكثافة السكانية، وتوزيع السكان؛

(ج) لمحة عامة جغرافية: مثل المساحة، وخط العرض، واستخدام الأراضي، والنظم الإيكولوجية؛

(د) لمحة عن المناخ: مثل توزع درجات الحرارة، والتفاوتات السنوية في درجات الحرارة، وتوزع هطول الأمطار، وتقلب المناخ، والتطورات المناخية القاسية؛

(هـ) لمحة عامة عن الاقتصاد: مثل الناتج المحلي الاجمالي، ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي (بالعملة المحلية ومعادلات القدرة الشرائية)، والناتج المحلي الاجمالي بحسب القطاع، وأنماط التجارة الدولية؛

(و) الطاقة (بحسب أنواع الوقود حيثما يكون ذلك مناسباً): مثل قاعدة موارد الطاقة، وانتاجها واستهلاكها، وهيكل السوق، والأسعار، والضرائب، والإعانات، والتجارة؛

(ز) النقل: مثل أساليب النقل (نقل الركاب والبضائع)، ومسافات الرحلات، وخصائص الأساطيل؛

(ح) الصناعة: مثل هيكلها؛

(ط) النفايات: مثل مصادر النفايات، وممارسات ادارتها؛

(ي) المباني والهيكل الحضري: مثل لمحة عامة عن المباني السكنية والتجارية؛

(ك) الزراعة: مثل هيكلها، وممارسات إدارتها؛

(ل) الحراجة: مثل أنواعها وممارسات إدارتها؛

(م) ظروف أخرى.

**المرونة وفقاً للمادة ٤-٦ و٤-١٠**

٩- يجب على الأطراف التي تطلب المرونة أو مراعاة ظروفها، وفقاً للمادة ٤-٦ و٤-١٠ من الاتفاقية، أن تبين نوع المراعاة الخاصة الذي تلتمسها وأن تقدم شرحاً كاملاً لظروفها.

## رابعاً - المعلومات المستقاة من قوائم جرد غازات الدفيئة

### ألف- الجداول الموجزة

١٠- تقدم معلومات موجزة مستمدة من قوائم الجرد الوطكنية لغازات الدفيئة المعدة وفقاً للجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية عن الفترة من سنة ١٩٩٠ (أو سنة أساس أخرى) حتى السنة قبل الأخيرة من تقديم البلاغ الوطني (على سبيل المثال، تقدم المعلومات المستمدة من قوائم الجرد حتى سنة ١٩٩٩ في البلاغ الوطني الثالث المقرر تقديمه بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). وينبغي أن تكون المعلومات المقدمة في البلاغ الوطني متسقة مع المعلومات المقدمة في العرض السنوي للمعلومات المستمدة من قوائم الجرد عن السنة التي يقدم فيها البلاغ، وينبغي تقديم تفسير كامل لأية اختلافات.

١١- ولأغراض البلاغ الوطني، لا يلزم تقديم معلومات جرد كاملة. غير أنه يجب على الأطراف أن تقوم، كحد أدنى، بتقديم الموجز بما في ذلك مكافئ ثاني اكسيد الكربون، وجداول اتجاهات الانبعاثات المبينة في استمارة الإبلاغ الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. ويجوز تقديم هذه الجداول كمرفق للبلاغات الوطنية وليس في متن النص.

### باء- موجز وصفي

١٢- ينبغي للأطراف أن تقدم في النص الأساسي للبلاغ الوطني موجزاً وصفياً، وينبغي لها أن تقدم رسوماً بيانية لغازات الدفيئة المذكورة في الجداول الموجزة، وفقاً للفقرة ١١ أعلاه. وينبغي للأطراف أن تقدم وصفاً للعوامل التي تكمن خلف اتجاهات الانبعاثات.

## خامساً - السياسات والتدابير

### ألف- اختيار السياسات والتدابير لادراجها في البلاغ الوطني

١٣- وفقاً للمادة ١٢-٢، يجب على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلومات عن السياسات والتدابير المعتمدة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٤-٢(أ) و(ب). ولا ينبغي بالضرورة أن يكون الحد من إنبعاثات غازات الدفيئة وخفضها وعمليات ازالتها هدفاً رئيسياً لهذه التدابير والسياسات.

١٤- ولدى تقديم البلاغات، ينبغي للأطراف أن تولي الأولوية للسياسات والتدابير، أو مجموعات السياسات والتدابير، التي يكون لها الأثر الأهم في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، ويجوز لها أيضاً أن تبين تلك السياسات والتدابير المبتكرة و/أو التي يمكن أن تتخذها أطراف أخرى بصورة فعالة. ويمكن للأطراف أن تبلغ عن السياسات والتدابير المعتمدة والسياسات والتدابير التي لا تزال في مرحلة التخطيط، ولكنه ينبغي لها دائماً أن تميز بوضوح هذه السياسات والتدابير عن تلك السياسات والتدابير المنفذة[١]. ولا يجب أن يتضمن البلاغ الوطني معلومات عن كل سياسة وتدبير من السياسات والتدابير المؤثرة في إنبعاثات غازات الدفيئة.

١٥- إن السياسات والتدابير المبلغ عنها ينبغي أن تتمثل في تلك السياسات والتدابير المخطط لها والمعتمدة و/أو المنفذة من قبل الحكومات على المستوى الوطني ومستوى الولايات والمقاطعات والأقاليم والمستوى المحلي. وعلاوة على ذلك، يمكن للسياسات والتدابير المبلغ عنها أن تشمل أيضاً تلك السياسات والتدابير المعتمدة في سياق الجهود الإقليمية أو الدولية. أما السياسات والتدابير التي تؤثر في انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن النقل الدولي فينبغي أن يبلغ عنها في إطار قطاع النقل.

١٦- وينبغي للأطراف أن تبلغ عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٤-٢(هـ)'٢' من الاتفاقية التي تقتضي أن تحدد الأطراف وتستوفي بصورة دورية المعلومات عن سياساتها وممارساتها التي تشجع الأنشطة المفضية إلى ظهور مستويات من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ تفوق المستويات التي يمكن بلوغها بدون هذه الأنشطة. كما ينبغي للأطراف أن تبين الأساس المنطقي التي تستند إليه هذه الإجراءات في سياق بلاغاتها الوطنية.

## باء- هيكل فرع البلاغ الوطني المتصل بالسياسات والتدابير

١٧- تنظم الأطراف المعلومات التي تقدمها عن السياسات والتدابير بحسب القطاعات وتصنفها بحسب غاز الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، ومركبات الهيدروفلوروكربون، ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، وسادس فلوريد الكبريت). وينبغي النظر في القطاعات التالية بالقدر المناسب: الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات. وينبغي أن يتضمن نص البلاغ وصفاً للسياسات والتدابير الرئيسية الخاصة بكل قطاع من القطاعات، على النحو المبين في الفرع دال أدناه، مستكملاً بالجدول ١. ويمكن للأطراف أن تدرج نصاً مستقلاً وجدولاً يصف السياسات والتدابير التي تشمل عدة قطاعات.

١٨- وفي الحالات التي يكون قد تم فيها استبقاء سياسية أو تدبير معين على مر الزمن ويجري فيها وصف هذه السياسة أو هذا التدبير وصفاً وافياً في البلاغ الوطني السابق للطرف، ينبغي إدراج إشارة إلى ذلك والاكتفاء بإدراج وصف موجزاً لهذه السياسة أو هذا التدبير كما ورد في آخر بلاغ وطني، مع التركيز على أي تغييرات تدخل على السياسة أو التدبير أو الآثار المحققة.

١٩- ويمكن تقديم بعض المعلومات الإجمالية عن عدة تدابير تكميلية اتخذت في قطاع معين أو تمس غازاً معيناً، مثل المعلومات عن أثر السياسات والتدابير.

## جيم - عملية رسم السياسات

٢٠- ينبغي أن يصف البلاغ الوطني السياق الإجمالي للسياسات، بما في ذلك أية أهداف وطنية خاصة بتخفيف آثار غازات الدفيئة. كما يمكن أن يشتمل البلاغ الوطني على استراتيجيات تحقيق التنمية المستدامة أو غير ذلك من أهداف السياسة ذات الصلة. ويمكن الاشارة إلى العمليات أو الهيئات ذات الصلة المشتركة بين الوزارات والمعنية باتخاذ القرارات.

٢١- وينبغي أن يقدم في البلاغ الوطني وصف للطريقة التي يتم بها رصد وتقييم التقدم المحرز على مر الزمن في السياسات والتدابير الرامية إلى تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة. كما ينبغي التبليغ في هذا السياق عن الترتيبات المؤسسية لرصد سياسة تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة.

## دال- السياسات والتدابير وآثارها

٢٢- يتضمن عرض كل سياسة وتدبير معلومات عن كل من عناوين المواضيع المدرجة أدناه. وينبغي أن يكون العرض موجزاً وأن يتضمن معلومات عن التفاصيل المقترحة بعد عنوان كل موضوع من المواضيع:

(أ) ***اسم السياسة أو التدبير ووصف مقتضب لهما؛***

(ب) ***أهداف السياسة أو التدبير.*** ينبغي لوصف الأهداف أن يركز على الغايات والفوائد الرئيسية للسياسات والتدابير، بما في ذلك وصف للأنشطة و/أو فئات المصادر والبواليع المتأثرة. وينبغي وصف الأهداف وصفاً كمياً قدر الإمكان؛

(ج) ***غاز أو غازات الدفيئة المتأثرة؛***

(د) ***نوع أو أنواع السياسة أو التدبير.*** تستخدم، قدر الإمكان، المصطلحات التالية: الاقتصادية، الضريبية، الاتفاقات الطوعية/المتفاوض عليها، التنظيمية، الإعلامية، التوعية، البحوث، وغير ذلك؛

(هـ) ***حالة التنفيذ.*** ينبغي ملاحظة ما إذا كانت السياسة أو التدبير قيد التخطيط أو ما إذا كان قد تم اعتمادهما أو يجري تنفيذهما. وبالنسبة للتدابير المعتمدة والمنفذة، يمكن إدراج معلومات إضافية تتضمن الأموال المقدمة بالفعل، والميزانية المقبلة المخصصة، والإطار الزمني للتنفيذ؛

(و) ***الكيان المنفذ أو الكيانات المنفذة.*** ينبغي أن يتضمن هذا وصفاً لدور الحكومة الوطنية وحكومات الولايات والمقاطعات والأقاليم والحكومات المحلية ومشاركة أية كيانات أخرى.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لوصف كل سياسة وتدبير من السياسات والتدابير المبلغ عنها أن يشتمل، حسب مقتضى الحال، على ***تقدير كمي لتأثيرات فرادى السياسات والتدابير أو مجموعات السياسات والتدابير.*** وتشتمل هذه المعلومات على التغييرات المقدرة في مستويات النشاط و/أو الانبعاثات وعمليات الإزالة الناشئة عن السياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة والمبلغ عنها إلى جانب وصف موجز لأساليب التقدير. وينبغي تقديم المعلومات في شكل تقدير بالنسبة لسنة بعينها مثل ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠٠٥ وليس بالنسبة لفترة من السنوات.

٢٤- ويمكن للأطراف أن تقدم أيضاً معلومات في إطار العناوين المدرجة أدناه بالنسبة لكل سياسة وتدبير من السياسات والتدابير المبلغ عنها:

(أ) ***معلومات عن تكاليف السياسات والتدابير.*** ينبغي لهذه المعلومات أن تكون مصحوبة بتعريف موجز لمصطلح 'التكاليف' في هذا السياق؛

(ب) ***معلومات عما تحققه السياسات والتدابير من فوائد تتعلق بتخفيف آثار الانبعاثات من غير غازات الدفيئة.*** وهذه الفوائد يمكن أن تشمل، مثلاً، تخفيض الانبعاثات من الملوثات الأخرى أو الفوائد الصحية؛

(ج) ***كيفية تفاعل السياسة أو التدبير مع السياسات والتدابير الأخرى على المستوى الوطني.*** وهـــذا يمكن أن يشمل وصفاً للكيفية التي تتكامل بها السياسات من أجل تحسين مجمل عملية تخفيف انبعاثـــات غـــازات الدفيئة.

٢٥- تقدم الأطراف معلومات توضح فيها اعتقادها بأن سياساتها وتدابيرها تؤدي إلى تعديل الاتجاهات الأطـــول أجلاً في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها بما يتوافق مع هدف الاتفاقية.

## هاء- <u>السياسات والتدابير التي لم تعد قائمة</u>

٢٦- عندما لا تعود السياسات والتدابير المدرجة في البلاغات الوطنية السابقة قائمة، يمكن للأطراف أن تشـــرح أسباب ذلك.

**الجدول ١- موجز السياسات والتدابير حسب القطاعات**[أ]

| اسم السياسة أو التدبير[ب] | الهدف و/أو النشاط المتأثر | غاز الدفيئة المتأثر | نوع الصك | حالـــة التنفيذ[ج] | الكيان المنفذ أو الكيانات المنفذة | تقديـــر أثر التخفيف، حسب نوع الغاز (بالنسبة لسنة معينة، ليس تراكمياً، بمكافئات ثاني أكسيد الكربون)[د] | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | ١٩٩٥ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٥ |
| | | | | | | | | |

(أ) تقدم جداول منفصلة لكل قطاع على النحو المبين في الفقرة ١٧.

(ب) ينبغي للأطراف استخدام علامة نجمية (*) للدلالة على أن التدبير قد أدرج في إطار الاســـقاطات المحسوبة على أساس 'وجود تدابير'.

(ج) ينبغي قدر الإمكان استخدام العبارات الوصفية التالية: ***منفذة، معتمدة، مخطط لها.*** ويمكن تقديـــم معلومات إضافية بشأن التمويل والإطار الزمني ذي الصلة.

(د) يمكن للأطراف أن تضيف أعمدة خاصة بسنوات إضافية (مثل ٢٠١٠، ٢٠١٥، إلخ.).

## سادساً - الاسقاطات والأثر الكلي للسياسات والتدابير

### ألف- الغرض

٢٧- إن الهدف الرئيسي لفرع الاسقاطات الوارد في البلاغ الوطني يتمثل في بيان اتجاهات مستويات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها في المستقبل، بالنظر إلى الظروف الوطنية الراهنة والسياسات والتدابير المنفذة والمعتمدة، وكذلك بيان مسار الانبعاثات وعمليات إزالتها في حالة عدم وجود هذه السياسات والتدابير.

### باء- الاسقاطات

٢٨- تقدم الأطراف، كحد أدنى، اسقاطات محسوبة على أساس 'وجود تدابير'، وفقاً للفقرة ٢٩، ويمكنها أن تقدم اسقاطات محسوبة على أساس 'عدم وجود تدابير' واسقاطات تستند إلى 'وجود تدابير إضافية'.

٢٩- وتشتمل الاسقاطات التي تستند إلى '**وجود تدابير**' على السياسات والتدابير المنفذة والمعتمدة حالياً. كما تشتمل الاسقاطات المحسوبة على أساس وجود '**تدابير إضافية**'، في حالة تقديمها، على السياسات والتدابير المخطط لها. وتستبعد من الاسقاطات المحسوبة على أساس '**عدم وجود تدابير**'، في حالة تقديمها، جميع السياسات والتدابير المنفذة أو المعتمدة أو المخطط لها بعد السنة التي اختيرت كنقطة انطلاق لهذه الاسقاطات. ولدى الإبلاغ، يمكن للأطراف أن تسجل اسقاطاتها المحسوبة على أساس 'عدم وجود تدابير' باعتبارها اسقاطات 'خط الأساس' أو الاسقاطات 'المرجعية' مثلاً، إذا كانت تفضل ذلك، ولكنه ينبغي لها أن توضح طبيعة الاسقاطات.

٣٠- ويمكن للأطراف أن تقدم تحليلاً لحساسية أي من الاسقاطات ولكنه ينبغي لها أن تسعى إلى الحد من عدد السيناريوهات المقدمة.

### جيم- عرض الاسقاطات بالنسبة للبيانات الفعلية

٣١- تقدم اسقاطات الانبعاثات بالنسبة لبيانات قوائم الجرد الفعلية للسنوات السابقة.

٣٢- وبالنسبة للاسقاطات المحسوبة على أساس 'وجود تدابير' و'وجود تدابير إضافية' ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق بصفة عامة هي السنة الأخيرة التي تتاح بشأنها بيانات الجرد في البلاغ الوطني. أما بالنسبة للاسقاطات المحسوبة على أساس 'عدم وجود تدابير'، فإن نقطة الانطلاق يمكن أن تكون سنة ١٩٩٥ أو أنه يمكن للأطراف أن تقدم اسقاطات تستند إلى 'عدم وجود تدابير' ابتداءً من سنة أسبق مثل سنة ١٩٩٠ أو سنة أساس أخرى حسب مقتضى الحال.

٣٣- ويجوز للأطراف أن تستخدم البيانات 'ذات الطابع الاعتيادي' في إعداد اسقاطاتها. إلا أنه ينبغي للأطراف أن تقدم اسقاطاتها بالنسبة لبيانات قوائم الجرد غير المعدلة الخاصة بالسنوات السابقة وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف أن تقدم اسقاطاتها بالنسبة لبيانات قوائم الجرد المعدلة. وفي هذه الحالة، يجب على الأطراف أن توضح طبيعة التعديلات.

## دال- الشمولية وطريقة العرض

٣٤- تعرض الاسقاطات على أساس قطاعي، قدر الإمكان، باستخدام نفس الفئات القطاعية المستخدمة في الفرع الخاص بالسياسات والتدابير.

٣٥- وتقدم الاسقاطات على أساس كل غاز على حدة فيما يخص غازات الدفيئة التالية: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، ومركبات الهيدروفلوروكربون، ومركبات الهيدروكربون المشبعة بالفلور، وسادس كلوريد الكبريت (تعالج مركبات الهيدروكربون ومركبات الهيدروفلوروكربون معاً في كل حالة). ويمكن للأطراف أن تقدم أيضاً اسقاطات بالنسبة لغازات الدفيئة غير المباشرة التالية: أول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية، فضلاً عن أكاسيد الكبريت. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الاسقاطات في شكل مجمل بالنسبة لكل قطاع وكذلك بالنسبة للمجموع الوطني باستخدام قيم إمكانيات الاحترار العالمي التي وافق عليها مؤتمر الأطراف.

٣٦- ومن أجل ضمان الاتساق مع بيانات تقارير الجرد، يبلغ بصورة مستقلة، قدر الإمكان، عن اسقاطات الانبعاثات المتصلة بالوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في مجال النقل الدولي. ولا تدرج هذه الاسقاطات ضمن المجاميع.

٣٧- وبالنظر إلى هدف الاتفاقية واعتزام تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً في الانبعاثات وعمليات إزالتها، ينبغي للأطراف أن تدرج الاسقاطات على أساس كمي بالنسبة للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠١٥ و٢٠٢٠. وينبغي عرض الاسقاطات في شكل جداول بحسب القطاع والغاز بالنسبة لكل سنة من هذه السنوات، بالإضافة إلى بيانات فعلية بالنسبة للفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠ أو آخر سنة توجد بيانات بشأنها. وبالنسبة للأطراف التي تستخدم سنة أساس مختلفة عن سنة ١٩٩٠ فيما يتعلق بقوائم الجرد الخاصة بها، وفقاً للمادة ٤-٦ من الاتفاقية، تقدم بيانات فعلية بالنسبة لتلك السنة.

٣٨- وينبغي أن تقدم رسوم بيانية توضح المعلومات الواردة في الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ وتظهر فيها بيانات الجرد غير المعدلة واسقاطات محسوبة على أساس 'وجود تدابير' بالنسبة للفترة من سنة ١٩٩٠ (أو سنة أساس أخرى، حسب مقتضى الحال) إلى سنة ٢٠٢٠. كما يمكن تقديم رسوم بيانية إضافية. ويبين الشكل ١ طريقة عرض الاسقاطات المقدمة من طرف افتراضي لغاز واحد. وترد فيه بيانات الجرد غير المعدلة للفترة من ١٩٩٠ إلى

٢٠٠٠. ويبين سيناريوهات قائمة على أساس 'وجود تدابير' و'وجود تدابير إضافية' ابتداء من سنة ٢٠٠٠ وسيناريو قائم على أساس 'عدم وجود تدابير' ابتداء من سنة ١٩٩٥.

**الشكل ١: إسقاطات لانبعاثات طرف افتراضي من غاز واحد**

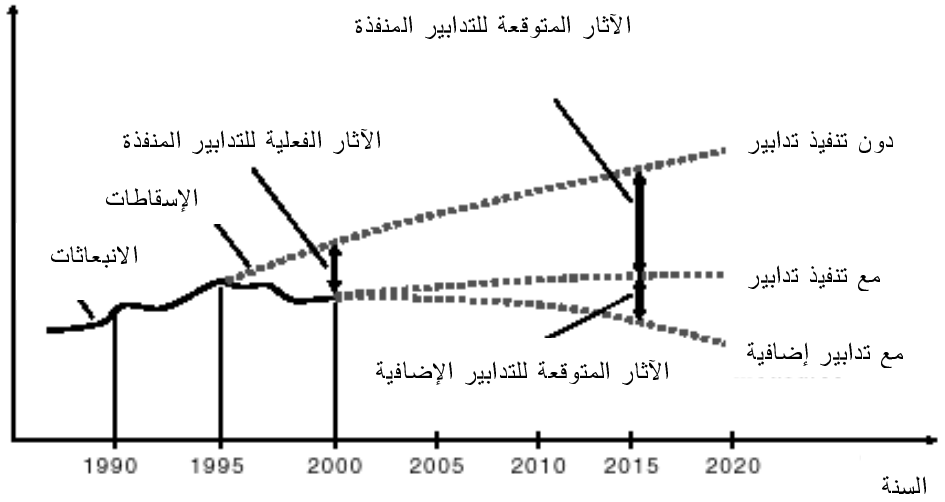


**هاء- <u>تقييم الآثار الكلية للسياسات والتدابير</u>**

٣٩- يجري تناول الآثار المقدرة والمتوقعة لفرادى السياسات في الفرع المتعلق بالسياسات والتدابير الوارد في البلاغ الوطني. وفي فرع البلاغ الوطني المتعلق بالاسقاطات، يجب على الأطراف أن تعرض الأثر الكلي المقدر والمتوقع للسياسات والتدابير المنفذة والمعتمدة. ويمكن للأطراف أيضاً أن تعرض الأثر الكلي المتوقع للسياسات والتدابير المخطط لها.

٤٠- وتقدم الأطراف تقديراً للأثر الكلي لسياساتها وتدابيرها وفقاً لتعريف عبارة 'مع تنفيذ تدابير' مقارنة بالحالة التي لا توجد فيها مثل هذه السياسات والتدابير. ويعرض هذا الأثر من حيث انبعاثات غازات الدفيئة التي تم تجنبها أو تنحيتها، بحسب الغاز، (على أساس مكافئ ثاني أكسيد الكربون) في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠، كما ينبغي عرض هذا الأثر بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠١٥ و٢٠٢٠ (وفورات غير تراكمية). ويمكن تقديم هذه المعلومات في شكل جداول.

٤١- ويمكن للأطراف أن تحسب الأثر الكلي لتدابيرها بحساب الفرق بين الاسقاطات القائمة على أساس 'وجود تدابير' والاسقاطات القائمة على أساس 'عدم وجود تدابير'. وكبديل لذلك، يمكن للأطراف أن تستخدم نهجاً آخر كأن تقوم بتقييم أثر كل سياسة هامة وتدبير هام على حدة، ثم تجمع الآثار الفردية للوصول إلى مجموع كلي. وفي كلتا

الحالتين، ينبغي عند الإبلاغ بيان سنة الابتداء والفترة التالية لها التي يفترض لدى إجراء الحسابات أن السياسات قد نفذت أو لم تنفذ فيها.

## واو - المنهجية

٤٢- عند وضع إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، وتقدير الآثار الكلية للسياسات والتدابير على الانبعاثات وعمليات الإزالة، يجوز للأطراف أن تستخدم أي نموذج و/أو نهج تختاره. وينبغي تقديم معلومات كافية في البلاغ الوطني كي يتسنى للقارئ فهم هذه النماذج و/أو النُهج فهماً أساسياً.

٤٣- وتوخياً للشفافية ينبغي أن تقوم الأطراف بصورة موجزة بما يلي فيما يخص كل نموذج أو نهج مستخدم:

(أ) بيان الغازات أو القطاعات التي استخدم النموذج أو النهج بشأنها؛

(ب) وصف نوع النموذج أو النهج المستخدم وخصائصه (مثلاً نموذج مصمم من أعلى إلى أسفل، نموذج مصمم من أسفل إلى أعلى، نموذج محاسبي، رأي خبراء)؛

(ج) وصف الغرض الأصلي الذي صُمم من أجله النموذج أو النهج، وكيف جرى تعديله ليتوافق مع أغراض تغير المناخ إذا جرى ذلك التعديل؛

(د) تلخيص مواطن القوة والضعف في النموذج أو النهج المستخدم؛

(هـ) بيان كيف يفسر النموذج أو النهج المستخدم ما قد يوجد من تداخل أو تآزر بين سياسات وتدابير مختلفة.

٤٤- وينبغي للأطراف أن تشير إلى مراجع تتضمن معلومات مفصلة تفصيلاً أكبر عن البنود من (أ) إلى (هـ) أعلاه.

٤٥- وينبغي للأطراف الإبلاغ عن الاختلافات الرئيسية في الافتراضات والأساليب المتبعة والنتائج بين الاسقاطات الواردة في البلاغ الوطني الحالي والاسقاطات الواردة في البلاغات الوطنية السابقة.

٤٦- أما حساسية الاسقاطات للافتراضات التي تستند إليها فينبغي بحثها بحثاً نوعياً، وعند الامكان بحثا كمياً.

٤٧- ولضمان الشفافية ينبغي أن تقدم الأطراف معلومات عن الافتراضات الرئيسية وقيم المتغيرات الرئيسية مثل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، ومعدل نمو السكان، ومستويات الضرائب، وأسعار الوقود الدولية، على أن

تستخدم في ذلك الجدول ٢. وينبغي أن تقتصر هذه المعلومات على البيانات التي لم يجر تناولها في إطار الفقرة ٤٨، الفرع زاي، أي ينبغي أن لا تشمل البيانات الخاصة بقطاعات محددة.

**الجدول ٢ - موجز المتغيرات والافتراضات الرئيسية في تحليل الاسقاطات**

| | القيمة التاريخية | | | القيمة المسقطة[٢] | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٩٠ | ١٩٩٥ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٥ | ٢٠١٠ | ٢٠١٥ | ٢٠٢٠ |
| **المتغير ١** (مثل معدل نمو التاتج المحلي الإجمالي) | | | | | | | |
| **المتغير ٢** (مثل أسعار النفط العالمية) (دولار أمريكي/برميل) | | | | | | | |

٤٨- بغية تمكين القارئ من فهم اتجاهات الانبعاثات في السنوات من ١٩٩٠ إلى ٢٠٢٠، تقدم الأطراف معلومات ذات صلة عن العوامل والأنشطة الكامنة في كل قطاع. ويجوز عرض هذه العوامل والأنشطة الكامنة في شكل جدول.

## سابعاً - تقييم قلة المناعة وآثار تغير المناخ وتدابير التكيف

٤٩- يتضمن البلاغ الوطني معلومات عن الآثار المتوقعة لتغير المناخ وموجزاً للإجراءات المتخذة لتنفيذ المادة ٤-١ (ب) و(هـ) فيما يخص التكيف. وتشجع الأطراف على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية لتقدير آثار تغير المناخ والتكيف معها التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وكذلك دليل أساليب تقييم آثار تغير المناخ واستراتيجيات التكيف معها الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويجوز للأطراف الإشارة إلى عدة أمور منها الخطط المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية والموارد المائية والزراعة. ويجوز للأطراف أيضاً أن تقدم تقارير عن النتائج المحددة للبحوث العلمية في ميدان تقدير قلة المناعة والتكيف.

## ثامناً - الموارد المالية ونقل التكنولوجيا

٥٠- طبقاً للمادة ١٢-٣، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للوفاء بالتزاماتها بموجب المواد ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ على النحو التالي.

٥١- تبين الأطراف ما وفرته من الموارد المالية "الجديدة والإضافية" بمقتضى المادة ٤. وتوضح الأطراف الطريقة التي اتبعتها في وصف هذه الموارد بأنها 'جديدة وإضافية' في بلاغاتها الوطنية. وفي إبلاغ هذه المعلومات، تملأ الأطراف الجدول ٣.

٥٢- تقدم الأطراف معلومات مفصلة عن المساعدة المقدمة لغرض إعانة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف مع هذه الآثار الضارة، وذلك في شكل نص، وبالإشارة إلى الجدول ٥.

٥٣- تقدم الأطراف أية معلومات عن أية موارد مالية تتصل بتنفيذ التدابير تتلقاها من خلال قنوات ثنائية واقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف. وتقوم الأطراف بملء الجدولين ٤ و٥.

٥٤- تميز الأطراف، لدى الإبلاغ عن تفاصيل التدابير المتصلة بتشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً أو الحصول عليها، بشكل واضح بين الأنشطة التي يضطلع بها القطاع العام والأنشطة التي يضطلع بها القطاع الخاص. وبما أن قدرة الأطراف على جمع المعلومات عن أنشطة القطاع الخاص محدودة يجوز لها أن تبين، حيثما أمكن ذلك، الطريقة التي شجعت بها أنشطة القطاع الخاص والطريقة التي ساعدت بها هذه الأنشطة في الوفاء بالتزامات الأطراف بموجب المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ من الاتفاقية.

٥٥- تبلغ الأطراف حيثما أمكن عن أنشطة تتصل بنقل التكنولوجيا، مبينة النجاح والفشل في ذلك، مستخدمة الجدول ٦ أدناه. وتبلغ الأطراف أيضاً عن أنشطتها من أجل تمويل تكاليف حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بيئياً من تكنولوجيات "المعدات" أو من تكنولوجيات 'برامج الحاسوب'[٣].

٥٦- تبلغ الأطراف ، في شكل نص، عن معلومات عن الخطوات العملية التي اتخذتها الحكومات لتشجيع عمليات نقل التكنولوجيا وتيسيرها وتمويلها ودعم وتطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية.

**الجدول ٣- المساهمات المالية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية والمؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف الأخرى[٤]**

| المؤسسة أو البرنامج | المساهمات[٥] (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) | | |
|---|---|---|---|
| مرفق البيئة العالمية | | | |
| | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩* |

* يمكن للأطراف تقديم بيانات عن سنة ٢٠٠٠ إذا كانت متوافرة.

**الجدول ٤ - المساهمات المالية المقدمة إلى المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف**[٦]

| المؤسسة أو البرنامج | المساهمات[٧] (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) | | |
|---|---|---|---|
| | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩* |
| المؤسسات المتعددة الأطراف | | | |
| ١- البنك الدولي | | | |
| ٢- المؤسسة المالية الدولية | | | |
| ٣- بنك التنمية الأفريقي | | | |
| ٤- مصرف التنمية الآسيوي | | | |
| ٥- المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير | | | |
| ٦- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية | | | |
| ٧- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | | | |
| - برامج محددة | | | |
| ٨- برنامج الأمم المتحدة للبيئة | | | |
| - برامج محددة | | | |
| ٩- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ | | | |
| - الصندوق التكميلي | | | |
| ١٠- مؤسسات أخرى | | | |
| البرامج العلمية والتكنولوجية والتدريبية المتعددة الأطراف | | | |
| ١- | | | |
| ٢- | | | |
| ٣- | | | |
| ٤- | | | |
| ٥- | | | |

* يمكن للأطراف تقديم بيانات عن سنة ٢٠٠٠ إذا كانت متوافرة.

**الجدول ٥ – المساهمات المالية الثنائية والإقليمية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ١٩٩٧[٨]**

**(بملايين دولارات الولايات المتحدة)**

| | التخفيف | | | | | | التكيف | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البلد المتلقـــي/ المنطقة المتلقية | الطاقة | النقل | الغابات | الزراعة | إدارة النفايات | الصناعة | بناء القدرات | المناطق الساحلية | تقييمات أخرى لسرعة التأثر |
| ١- | | | | | | | | | |
| ٢- | | | | | | | | | |
| ٣- | | | | | | | | | |
| ٤- | | | | | | | | | |
| ٥- | | | | | | | | | |
| ٦- | | | | | | | | | |
| ٧- | | | | | | | | | |
| ٨- | | | | | | | | | |
| ٩- | | | | | | | | | |
| ١٠- | | | | | | | | | |
| ١١- | | | | | | | | | |
| ١٢- | | | | | | | | | |
| ١٣- | | | | | | | | | |
| ١٤- | | | | | | | | | |
| ١٥- جميع البلدان والمناطق الأخرى | | | | | | | | | |

ينبغي ملء جداول مماثلة عن سنة ١٩٩٨ وعن سنة ١٩٩٩، وكذلك عن سنة ٢٠٠٠ إذا كانت المعلومات متوفرة.

**الجدول ٦ - وصف مشاريع أو برامج مختارة شجعت على اتخاذ خطوات عمليـــة لتيســير و/أو تمويــل نقــل التكنولوجيات السليمة بيئياً أو الحصول عليها**

| عنوان المشروع/البرنامج | | | |
|---|---|---|---|
| الغرض منه: | | | |
| البلد المتلقي | القطاع | التمويل الإجمالي | سنوات التشغيل |
| | | | |
| الوصف: | | | |
| بيّن العوامل التي أدت إلى نجاح المشروع | | | |
| التكنولوجيا المنقولة | | | |
| الأثر على انبعاثات/مصارف غازات الدفيئة (اختياري): | | | |

## تاسعاً - البحث والمراقبة المنتظمة

٥٧- عملاً بالمواد ٤-١ (ز)، و(ح) و٥، و١٢-١ (ب) ترسل الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن الإجراءات التي تتخذها في مجال البحث والمراقبة المنتظمة.

٥٨- وتتناول البلاغات الوطنية والأنشطة المحلية والدولية على حد سواء (مثل برنامج المناخ العالمي، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، والنظام العالمي لرصد المناخ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ). وتعكس أيضاً الإجراءات المتخذة لدعم عملية بناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية.

٥٩- تقدم الأطراف معلومات موجزة عن أنشطة النظام العالمي لرصد المناخ وفقاً للفقرة ٦٤ أدناه. وإرشاداً لعملية الإبلاغ في إطار الجزأين الف وجيم من الفرع تاسعاً، ينبغي للأطراف أن تشير إلى الارشادات المفصلة في المبادئ التوجيهية للإبلاغ في إطار الاتفاقية عن النظم العالمية لرصد المناخ (الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1999/L.4/Add.1).

٦٠- وينبغي للبلاغات الوطنية أن تبلغ في شكل موجز عن الاجراءات المتخذة. فينبغي ألا تدرج مثلاً في هذا الفرع نتائج الدراسات البحثية أو عمليات تطبيق النماذج أو تحليل البيانات.

### ألف - السياسة العامة المتعلقة بالبحث والمراقبة المنتظمة وتمويلها

٦١- ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات عن السياسة العامة المتعلقة بالبحث والمراقبة المنتظمة وتمويلها.

٦٢- ينبغي للأطراف أن تحدد الفرص السانحة والعقبات القائمة فيما يتعلق بالتبادل الدولي للبيانات والمعلومات بحرية وانفتاح، وعليها أن تبلغ عن الاجراءات المتخذة للتغلب على هذه العقبات.

### باء - البحوث

٦٣- ينبغي للأطراف أن تقدم، في جملة أمور، معلومات عن أهم المنجزات والابتكارات والجهود البارزة بصدد ما يلي:

(أ) الدراسات المتعلقة بعمليات المناخ والنظام المناخي، بما في ذلك الدراسات في المناخ القديم؛

(ب) وضع النماذج والتنبؤ، بما في ذلك وضع نماذج الدوران العام؛

(ج) البحوث المتعلقة بآثار تغير المناخ؛

(د) التحليل الاجتماعي – الاقتصادي، بما في ذلك تحليل آثار تغير المناخ وخيارات الاستجابة؛

(هـ) البحث والتطوير في مجال تكنولوجيات التخفيف والتكيّف.

**جيم – المراقبة المنتظمة**

٦٤- ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات موجزة عن الحالة الراهنة للخطط والبرامج الوطنية والدعم المقدم للنظم الأرضية والفضائية لمراقبة المناخ، بما في ذلك بيانات ذات استمرارية طويلة الأجل، ومراقبة جودة البيانات وتوفرها، وتبادل البيانات ووضعها في أرشيف في المجالات التالية:

(أ) نظم مراقبة مناخ الغلاف الجوي، بما في ذلك نظم قياس مكونات الغلاف الجوي؛

(ب) نظم مراقبة مناخ المحيطات؛

(ج) نظم مراقبة مناخ الأرض؛

(د) الدعم المقدم إلى البلدان النامية لإنشاء وصيانة نظم المراقبة ونظم البيانات والرصد ذات الصلة.

## عاشراً – التثقيف والتدريب والتوعية العامة

٦٥- وفقاً للمواد ٤-١(ط)، و٦ و١٢-١(ب)، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن الإجراءات التي تتخذها في مجال التثقيف والتدريب والتوعية العامة. وفي هذا الفرع ينبغي أن تقدم الأطراف معلومات عن جملة أمور، منها المواد الإعلامية والتثقيفية، ومراكز الموارد أو المعلومات، وبرامج التدريب والمشاركة في الأنشطة الدولية. ويجوز للأطراف الإبلاغ عن مدى مشاركة الجمهور في إعداد البلاغ الوطني أو في استعراضه على المستوى المحلي.

٦٦- ويجوز أن يقدم البلاغ الوطني معلومات عن جوانب مثل ما يلي:

(أ) السياسة العامة المتبعة في مجال التثقيف والتدريب والتوعية العامة؛

(ب) التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛

(ج) الحملات الإعلامية العامة؛

(د) برامج التدريب؛

(هـ) مراكز الموارد أو المعلومات؛

(و) مشاركة الجمهور والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) المشاركة في الأنشطة الدولية.

## حادي عشر- تأوين المبادئ التوجيهية

٧٦- هذه المبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية تستعرض وتنقح، بحسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف في هذا الشأن.

مرفق

# هيكل البلاغ الوطني

## أولاً – موجز تنفيذي

## ثانياً – الظروف الوطنية المتصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها

**المرونة وفقاً للمادة ٤-٦ و٤-١٠**

## ثالثاً – معلومات من قوائم جرد غازات الدفيئة

**ألف – جداول موجزة (أو كمرفق للبلاغ الوطني)**

**باء- موجز وصفي**

## رابعاً – السياسات والتدابير

**ألف – عملية وضع السياسات**

**باء- السياسات والتدابير وآثارها**

**الجدول -١**

**جيم- السياسات والتدابير التي لم تعد قائمة**

## خامساً – الاسقاطات والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

**ألف – الاسقاطات**

رسوم بيانية

باء- تقدير الآثار الاجمالية للسياسات والتدابير

جيم- المنهجية

الجدول-٢

سادساً - تقييم قلة المناعة وآثار تغير المناخ وتدابير التكيف

ألف -الآثار المتوقعة لتغير المناخ

باء - تقييم قلة المناعة

جيم- تدابير التكيف

سابعاً - الموارد المالية ونقل التكنولوجيا

ألف - توفير موارد 'جديدة وإضافية'

باء- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف شديدة التعرض لتغير المناخ

جيم- توفير موارد مالية

دال- الأنشطة ذات الصلة بنقل التكنولوجيا

الجداول ٣-٦

ثامناً - البحث والمراقبة المنتظمة

ألف - السياسة العامة بشأن البحث والمراقبة المنتظمة

**باء- البحث**

**جيم- المراقبة المنتظمة**

## تاسعاً - التثقيف والتدريب والتوعية العامة

---

**الحواشي**

(١) ***السياسات والتدابير المنفذة*** هي تلك السياسات والتدابير التي ينطبق عليها بند أو أكثر مما يلي: (أ) وجود تشريع وطني ساري المفعول؛ (ب) أن يكون قد تم إبرام اتفاق طوعي أو أكثر؛ (ج) أن يكون قد تم تخصيص موارد مالية؛ (د) أن يكون قد تم تعبئة الموارد البشرية. و***السياسات والتدابير المعتمدة*** هي تلك السياسات والتدابير التي اتخذ بصددها قرار حكومي رسمي مع وجود التزام واضح بالمضي قدماً في تنفيذها. ***أما السياسات والتدابير المخطط لها*** فتمثل خيارات مطروحة للمناقشة وتتوفر بصددها فرص واقعية لاعتمادها وتنفيذها في المستقبل.

(٢) يجوز للأطراف أن تستخدم علامة نجمية (*) للإشارة إلى البيانات التي ليست ناتجاً ولكنها افترضت كمدخل في إسقاطات الانبعاثات.

(٣) يشمل تعبير 'نقل التكنولوجيا' على النحو المستخدم هنا، الممارسات والعمليات كتكنولوجيات 'المعلوماتية' مثل بناء القدرات، وشبكات المعلومات، والتدريب، والبحث، وكذلك تكنولوجيات 'المعدات' مثل المعدات اللازمة لمراقبة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ أو خفضها أو منعها في مجالات الطاقة والنقل والغابات والزراعة والصناعة، وذلك من أجل تعزيز عمليات الإزالة بواسطة المصارف وتيسير التكيف.

(٤) قد تود الأطراف عند ملء هذا الجدول أن تشير إلى المساهمات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

(٥) يجوز للأطراف أن تبين مساهمتها الإجمالية في مرفق البيئة العالمية و/أو غيره من المؤسسات المتعددة الأطراف على مدى عدة سنوات.

(٦) قد تود الأطراف عند ملء هذا الجدول أن تشير إلى المساهمات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

(٧) يجوز للأطراف أن تبين مساهمتها الإجمالية في المؤسسات المتعددة الأطراف على مدى عدة سنوات.

(٨) قد تود الأطراف أيضاً أن تبين على حدة المساهمة التي قدمتها إلى البلدان النامية الأطراف لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١.